

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من رحمة الله عز وجل بخلقه أن أرسل سيدنا محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه القرآن دستوراً ونوراً للأمة ومنهاجاً يضيء طريقها، وجعل رسوله ﷺ في مقام الشارح للكتاب والمبيّن له. ولقد قام رسول الله ﷺ بذلك خير قيام، فتولى تفصيل مجمله وتقيد مطلقه وتحصيص عامه، وربما ذهب في البيان إلى ما لم يتتناوله كتاب الله عز وجل مما يدخل في نطاق مهمته الربانية رسولاً يوجه الأمة إلى الخير، سبileه في ذلك عليه الصلاة والسلام قول يخاطب به الصحابة معبراً فيه عن قصده، أو فعل يوضح لهم به مراده، أو موقف بدا منه على الرضا عن قول أو فعل صدر من أصحابه أو بلغه عنهم فيقرهم عليه برضاه عن ذلك القول أو الفعل وسكته عليه، وهذه الممارسات الثلاث من رسول الله ﷺ هي التي يُعبرُ عنها بالسنة أو بالحديث النبوى^(١).

ومن هنا تحدد طبيعة العلاقة القائمة بين الكتاب والسنة؛ فالسنة النبوية تفصّل مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتحصيص عامه، وتشرح وتبيّن ما يحتاج منه إلى بيان، وذلك مصداقاً لقول الله عز وجل: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤].

(١) هذا هو تعريف الأصوليين للسنة، أما عند المحدثين فهي: (ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقيّة سواء أكان ذلك قبلبعثة أم بعدها).

والله عز وجل اختار نبيه عليه الصلاة والسلام للرسالة وحمله الأمانة وعصمه من الزلل فيما بلغه عن ربه من قرآن، وفيما نطق به من قول، أو صدر عنه من فعل، أو أقرَّ عليه أصحابه مما يدخل في مجال التشريع؛ لأن كل ذلك من عند الله: ﴿وَمَا يَطِقُ
عَنِ الْمَوَىٰ﴾ [الحج: ٤٣]. ولذلك أوجب طاعته وقرنها تعالى بطاعته، فقال عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُفْلِيَ الْأُمُرُّ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا حِلٌّ
وَعَلَيْكُمْ مَا حِلْتُمُ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ الْمُبِينَ﴾ [النور: ٥٤].

ورتب على طاعته الجزاء الوفير فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]. وحضر الله من مغبة المخالفه لنبيه ﷺ
بقوله: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣].

وتوعد على معصيته وأخبر بعقوبة من عصاه فقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ
الَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُّهِيَّبٌ﴾ [النساء: ١٤]. وقال: ﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ
يَقُولُونَ يَلَيَّتَنَا أَطَعْنَ اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦].

وبناء عباده أن يكونوا عند أمر الرسول ونفيه فقال: ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ
فَحَذِّرُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وأقسم الله لرسوله ﷺ ألا يكون المؤمنون مؤمنين حقاً حتى يرتضوه حكماً فيما بينهم، وأن يتلقوا حكمه بغاية الإذعان الذي لا تكلف فيه ولا تصنع، وإنما هو نابع عما انعقد عليه القلب من ولاء وتسليم، فقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَمَّا لَا يَحْدُوْا فِي أَفْسِيْهِمْ حَرَجًا مَّمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا نَسِيْمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقد أجمع العلماء على أن هذا التحاكم يكون بعده إلى سنته. فمن هذا المنطلق وبهذا الاعتبار نقرر أن السنة النبوية الصحيحة مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج بهما في الأحكام الشرعية، فإنما وهي مثله، فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار^(١).

وقد قام الأئمة بخدمة حديث رسول الله ﷺ خير قيام، وأولوه الرعاية والعناية، وبذلوا أقصى ما في الواسع الإنساني احتياطاً لدينهم وشرعيتهم أن يدخل فيها ما ليس منها، وكان من نتاج ذلك وضع قواعد مصطلح الحديث، وقواعد علم الجرح والتعديل؛ تلك القواعد التي كفلت لهم التمييز بين الصحيح وغيره، وهذه القواعد بمحاذتها مثبتة في كتب أصول الرواية وعلوم الحديث وتاريخ الرجال.

وكان من أهم موضوعات علم مصطلح الحديث: تقسيم الحديث من حيث طرق وصوله إلينا إلى قسمين رئيسيين، هما: المتواتر والآحاد. وستتكلم على هذين القسمين وأنواعهما، وحجية كل نوع. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) انظر كتاب «حجية السنة» للشيخ عبد الغني عبد الحافظ رحمه الله، فقد أكد هذا المعنى وأجاد في إثباته آليماً بإvidence.

أولاً: المتواتر

وهو: ما رواه جمّع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى
منتهاه، وشروط التواتر ما يلي:

- ١- عدد كثير تحيل العادة اجتماعهم على الكذب.
- ٢- أن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند.
- ٣- أن يكون مستند خبرهم الحس، كقوله سمعنا أو أخبرنا، أما إذا كان
مستندهم العقل كحدوث العالم مثلا، فلا.

إذا احتل شرط من شروط التواتر، في أي طبقة من طبقات السند فلا
يسمى متواتراً، وإنما هو آحاد.

المتواتر قسمان:

١- لفظي، وهو: ما تواتر لفظه ومعناه. ومن أمثلته:
حديث ((من كذب عليًّا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) فقد رواه نحو
مائة من الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(١)، ونقله عنه
السخاوي في فتح المغيث^(٢). وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه
«الموضوعات» فجاوز تسعين طريقاً.

٢- معنوي، وهو: ما تواتر معناه وإن لم يتواتر لفظه. ومن أمثلته:
أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روی عنه ﷺ أكثر من خمسين

(١) فتح الباري ١ / ٢٠٣.

(٢) فتح المغيث ٣ / ٤١ - ٤٢.

حديثاً فيه رفع يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تواتر، والقدر المشترك منها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع، وقد جمع طرقها الإمام السيوطي في كتاب سماه (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء).

ما يفيده المتواتر:

اتفقت كلمة العلماء على أنه يفيد العلم القطعي الضروري لا النظري، لذا لا يصح إنكاره ولا البحث عن استدلاله لأنه ثابت قطعاً.

قال الإمام الغزالي في المستصفى: ((أما إثبات كون المتواتر مفيداً للعلم فهو ظاهر، خلافاً للسمنية^(١) حيث حصروا العلم في الحواس وأنكروا هذا. وحصرهم باطل... أما بطalan مذهب الكعببي حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظري، فإننا نقول: النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك وتخالف فيه الأحوال، فيعلمه بعض الناس دون بعض... ونحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكة وجود الشافعي رحمه الله...))^(٢) الخ كلامه. وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: ((وقد اختلف في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟ فذهب الجمهور إلى أنه ضروري، وقال الكعببي وأبو الحسين البصري: إنه نظري... والحق قول الجمهور...))^(٣) إلى آخر كلامه.

(١) في القاموس: السمية (كُفْرَيَّة)، قوم بالمند دهريون قائلون بالتناسخ أهـ.

وجاء في كتاب «القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل» للدكتور فـ عبد الرحيم ص: ١٢: «أن الكلمة من لقب لبودا، وضيّطت الكلمة بضم وفتح كفرنيّة في القاموس. وصواعها: بفتحتين كفرنيّة. وهو كذلك في بعض نسخ القاموس كما ذكر الزبيدي في تاج العروس».

(٢) المستصفى ١ / ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٦.

قلت: والكعبي وأبو الحسين البصري هما من المعتزلة.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر: ((المتواتر، وهو المفید للعلم اليقیني... والیقین: هو الاعتقاد الجازم المطابق، وهذا هو المعتمد: أن الخبر المتواتر يفید العلم الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكنه دفعه، وقيل: لا يفید العلم إلا نظرياً، وليس بشيء؛ لأن العلم المتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر: ترتیب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لما حصل لهم، ولا ح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفید العلم بلا استدلال، والنظري يفیده ولكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر...))^(۱) إلى آخر كلامه.

ووهذا يتبيّن أن المتواتر يفید العلم الضروري اليقیني عند عامة المسلمين خلافاً لبعض المعتزلة، وبعض الفرق الضالة، وهذه الإفادة اتفق عليها علماء الحديث والفقه والأصول والعقيدة وغيرهم.

(۱) شرح نخبة الفكر ص ۶۵.

ثانياً: الآحاد

وهو: ما لم يجمع شروط المتواتر المتقدمة أو أحدها، سواء كان رواته واحداً أو عدداً.

وينقسم الآحاد باعتبار عدد طرقه ورواياته إلى ثلاثة أقسام:

١- الغريب، وهو: ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السندي، وقد يعبر علماء الحديث عنه بالفرد.

ومثاله: حديث: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ)) فقد تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ولا يرويه عن عمر إلا علقة بن وقارص، ولا يرويه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يرويه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر الحديث.

٢- العزيز، وهو: ما يرويه اثنان عن اثنين في كل طبقة، ولو كان ذلك في طبقة واحدة، ولا مانع من أن يزيد في بعض طبقاته، فالمدار تحقق الشنية في طبقة ما.

ومثاله ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة، والشیخان من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)) فقد رواه من الصحابة أنس وأبوهريرة، ورواه عن أنس اثنان: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة اثنان: شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز اثنان: إسماعيل ابن علية وعبد الوارث، ثم رواه عن كل منهما جماعة.

٣- المشهور، وسماه جماعة من الفقهاء: المستفيض، وهو: ما له طرق مخصوصة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد المتواتر.

وقد جعل الحنفية المشهور قسيم التواتر والآحاد، وعرفوه بأنه ما كان آحداً في القرن الأول، ثم تواتر بعد ذلك وكثرت رواته في القرن الثاني والثالث^(١).

ومثاله: حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه الشیخان: ((أن النبي ﷺ
قنت شهراً يدعى على رِعْلٍ وذِكْرَان))، فقد رواه عن أنس: قتادة وعاصم وأبو مُحْلَّز: لاحق بن حُمَيْد، وأنس بن سيرين، ورواه عن كل واحد جماعة.

ما يفيده خبر الآحاد:

ذهب العلماء في مجال الأئذن به مذاهب مختلفة، وإليك بيانها مع ذكر حُجَّج كل مذهب:

المذهب الأول: أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً.
وهذا مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرايسبي والحارث بن أسد المخاسبي، ونقل عن الإمام أحمد في رواية، وحكاه ابن خويز منداد عن الإمام مالك، وجزم به الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك^(٢). وقد أطال ابن حزم التَّفَسِّير في إيراد الأدلة على صحة هذا المذهب والرد على مخالفيه في الإحکام، فقال بعد سرد مقدمات: ((وإذا صح هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مُبْلِغاً إلى رسول الله ﷺ حقٌّ مقطوعٌ به، موجب للعلم والعمل معاً))^(٣) وقال عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي: ((ذهب

(١) انظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير للشيخ محمد أمين باد شاه ٣ / ٣٧.

(٢) ذكره ابن القيم في الصواعق المرسلة انظر: مختصر الصواعق ص ٥٧٥.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ١ / ١٣٧.

أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١).

واختاره من المتأخرین العلامة صدیق حسن خان فقال في كتابه "الدين الخالص": ((والضرب الآخر من السنة خبر الآحاد يرويه الثقات الأثبات بالسند المتصل والصحيح والحسن، فهذا يوجب العمل عند جماعة من علماء الأمة وسلفها الذين هم القدوة في الدين والحججة الأسوة في الشرع المبین، ومنهم من قال: يوجب العلم والعمل جميعاً، وهو الحق وعليه درج سلف هذه الأمة وأئمتها، لأن المواترات - على حساب اصطلاح القوم - قليل جداً، وغالب السنة الشريفة آحاد، والعمل بها واجب حتم))^(٢) وختار هذا القول من المعاصرين الأستاذ العلامة أحمد شاكر فقال في الباعث الحثيث بعد أن ذكر أقوال العلماء في إفادته: ((والحق الذي ترجمه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يتحصل إلا للعالم المتبصر في الحديث العارف بأحوال الرواية والعلل... وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها...)).^(٣) ومن قال هذا الرأي أيضاً الدكتور صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث حيث قال: ((رأى ابن حزم أولى بالاتباع؛ إذ لا معنى لتخصيص أحاديث الصحيح بإفاده القطع، لأن ما ثبت صحته في غيرهما ينبغي أن يحكم عليه بما حكم عليه

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي / ٢ / ٣٧١.

(٢) الدين الخالص / ٣ / ٢٨٤.

(٣) الباعث الحثيث ص ٣٧.

فيها... كما أنه لا معنى للقول بظنية حديث الآحاد بعد ثبوت صحته، لأنَّ ما اشترط فيه لقبول صحته يُزيل كل معانٍ للظن ويستوجب وقوع العلم اليقيني به^(١).

قلت: وهذا الحق الذي لا يعول على غيره، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. وسأذكر تفصيل ذلك بعد سرد المذهب الأخرى.

المذهب الثاني: أنه يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به القراءن.

وهذا مذهب عامة أهل الحديث وكثير من محققـي الفقه والأصول والكلام من حنفـية ومالكـية وشافعـية وحنابلـة وغيرـهم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنـواع الخبر المحتف بالقراءـن فقال في نزهة النظر: ((والخبر المحتف بالقراءـن أنـواع: منها ما أخرجه الشـيخان في صحيحيـهما، مما لم يبلغ حدـ التواتر، فإـنه احـتفـتـ بهـ القراءـن: منها جـالـلـهـماـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ.

▪ وتقـدمـهـماـ فيـ تمـيـزـ الصـحـيـحـ عـلـىـ غـيرـهـماـ.

▪ وتلقـيـ الـعـلـمـاءـ كـتاـبـهـماـ بـالـقـبـولـ.

وهذا التلقـيـ وـحدـهـ أـقوـىـ فـيـ إـفـادـةـ الـعـلـمـ مـنـ مجـرـدـ كـثـرـةـ الـطـرـقـ القـاسـرـةـ عنـ التـوـاتـرـ، إـلاـ أـنـ هـذـاـ مـخـصـ بـماـ لـمـ يـنـتـقـدـهـ أـحـدـ مـنـ الـحـفـاظـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ، وـبـماـ لـمـ يـقـعـ التـجـاذـبـ بـيـنـ مـدـلـولـيـهـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ حـيـثـ لـاـ تـرـجـيـحـ، لـاستـحـالـةـ أـنـ يـفـيدـ الـمـنـاقـضـانـ الـعـلـمـ بـصـدـقـهـماـ مـنـ غـيرـ تـرـجـيـحـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

ومـاعـداـ ذـلـكـ فـالـإـجـمـاعـ حـاـصـلـ عـلـىـ تـسـلـيمـ صـحـتـهـ... وـمـنـ صـرـحـ بـإـفـادـةـ ماـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ الـعـلـمـ النـظـريـ: الأـسـتـاذـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـسـفـراـيـنـ، وـمـنـ أـئـمـةـ

(١) عـلـمـ الـحـدـيـثـ صـ ١٥١ـ.

الحديث: أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهما).
قلت: ويضاف إلى ذلك أيضاً: وجود المستخرجات الكثيرة على هذين
الكتابين، بحيث لا يوجد حديث فيه علة إلا وجاء في المستخرجات في كثير
من الأحيان سليماً، مما يفيد تعدد طرق حديث الصحيحين ويزيدها قوة على
قوتها.

وقال الحافظ: ((ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف
الرواة والعلل، ومن صرخ بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي،
والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث
الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة
حالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللاحقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكبير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس
أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا اتضاف إليه من هو في تلك
الدرجة ازداد قوته وبعده عمما يخشى عليه من السهو)).^(١)

وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث: ((وقفت بعد هذا على كلام
لشيخنا العالمة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة
بالقبول عن جماعات من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ
أبو حامد الإسفرايني، والقاضي أبو الطيب الطبرى، والشيخ أبو إسحاق
الشيرازي من الشافعية، وابن حامد وأبو يعلى بن الفراء وأبو الخطاب وابن

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٠.

الراغوني و أمثالهم من المخابلة، و شمس الأئمة السُّرِّخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفرايني وابن فُورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة^(١).

وقال ابن تيمية: ((ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول، فعملوا به... فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً و عملاً بوجهه، والأمة لا تجتمع على ضلاله؛ فلو كان في نفس الأمر كذباً لكان الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل به وهذا لا يجوز عليهما)).

ثم قال: ((ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث...)).

وقال الإمام الصناعي: ((قد عُلم أن خبر الواحد يفيد الظن، فإذا حفته القراءن أفاد العلم كما قال الحافظ في النخبة وشرحها: وقد يقع فيها - أي أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب، وهي أقسام الآحاد - ما يفيد العلم النظري بالقراءن على المختار))^(٢).

المذهب الثالث: أن خبر الواحد الثقة يفيد الظن ولا يفيد العلم، ولا فرق

(١) مختصر علوم الحديث ص ٣٦.

(٢) الفتاوى ١٨ / ١٦ - ١٧.

(٣) توضيح الأفكار ١ / ٢٦.

بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، ولكنه حُجَّةٌ من حُجَّةِ الشَّرْعِ يلزم العمل به سواءً أكان في العقائد أم غيرها. ومن قال بهذا المذهب الإمام ابن عبد البر القرطبي، فهو يقول عن حديث الآحاد: ((إنه يوجب العمل دون العلم))^(١).

وقال في أول كتاب التمهيد ما نصه: ((أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأنصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً)). وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفيت لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله^(٢)). وقد أفرد أبو عمر بن عبد البر لهذه المسألة كتاباً مستقلاً سماه ((الشواهد في إثبات خبر الواحد)) ذكره في مقدمة التمهيد.

ومن القائلين بهذا المذهب أيضاً: النووي ووافقه الإمام العز بن عبد السلام، فقال النووي في كتاب التقريب: ((وذكر الشيخ تقي الدين - يعني ابن الصلاح - أن ما روياه - يعني في الصحيحين - أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتوارد))^(٣).

ومن قال بهذا الرأي أيضاً: الإمام أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة

(١) نقله ابن تيمية في المسودة ص ٢٤٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعان وألسانيد ١ / ٢ - ٣.

(٣) التقريب ص ٦.

((جامع الأصول)), حيث قال: ((وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولكن مُتَعْبِدُونْ به)).^(١)

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلاً، ومع هذا الجواز العقلاني لا يمكن ادعاء القطع، وتلقي الأمة الحديث بالقبول إنما أفاد وجوب العمل به.

قلت: أرى الخلاف بين هؤلاء وبين الذين يقولون إنها تفيد العلم حلاً نظرياً ليس له أثر في الواقع، فالجميع يوجبون العمل بخبر الواحد إذا توافرت فيه شروط القبول.

هذا، وإننا لا نقول باستحالة الخطأ على جميع النقلة ولا بعصمتهم من تعمد الكذب، ولكننا نقول بالجزم والتصديق عند ظهور علامات تؤيد ذلك، ويقول الإمام ابن القيم: ((إن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها فلابد أن يقوم دليل على ذلك، ولابد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه ليتم حفظه لحججه وأداته، ولا تلتبس بما ليس منها)).^(٢)

وينبغي أن نشير إلى أنه لا يمكن أن يكلف الله عز وجل بأمر - ولم يثبت هذا التكليف من طريق التواتر - ثم يعمل المسلم ذلك التكليف وهو يعتقد أن هذا الذي يفعله أمر ظني أو احتمالي والعلم بصحته غير واجب شرعاً، وقد سُئل الإمام أحمد عن إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا، فعاب ذلك وقال: ما أدرى ما هو؟!^(٣).

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١ / ١٢٥.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٤.

(٣) نقله ابن تيمية في المسودة ص ٢٤٢.

المذهب الرابع: أن خبر الآحاد يفبد الظن، ولذلك لا يصح الاعتماد عليه في العقيدة وفي الغيبيات، أما ما سوى ذلك في الأحكام العملية وغيرها فإنه يجب العمل به، ومن قال بهذا المذهب: بعض علماء الكلام، وقال به جماع من المتأخرین والمعاصرین، منهم الشيخ عبد الوهاب النجاشي؛ فقد قال في كتاب قصص الأنبياء مانصه: ((الخبر إذا كان رواته آحاداً فلا يصلح أن يكون دليلاً على ثبوت الأمور الاعتقادية الغرض منها القطع، والخبر الظني الثبوت أو الدلالة لا يفيد القطع))^(١).

ومنهم أيضاً: الشيخ محمود شلتوت، فقد قال في الفتاوى - بعد أن ذكر وفاة سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه لا ينزل في آخر الزمان - ما نصه: ((وإذا صحت هذه الحادثة - يعني حديث أبي هريرة في نزول عيسى - فهو حديث آحاد، وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيق عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن الغيبيات))^(٢).

ويستدل هؤلاء على هذا القول بأن العقائد قطعية فلا يجوز أن يحتاج إليها إلا بقطعى، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع الظن في العقائد فقال

(١) قصص الأنبياء في القاعدة رقم (٤) وقد رد عليه الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري في كتاب (آدم عليه السلام) وفي كتاب (عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام).

(٢) الفتوى ص ٥٤٥. وما ادعاه من الإجماع ليس صحيحاً؛ حيث إن ذلك مذهب جماعة من المتكلمين، وبعض من سار على نهجهم من المتأخرین. وخالفهم كثير من العلماء المحققين والأئمة المرضيین الذين نقلنا طرفاً من كلامهم في ثباتها لهذا البحث. وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم الشيخ مصطفى صريي في كتابه القيم (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين) والشيخ محمد زايد الكوثري في كتابه (نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة).

تعالى: ﴿إِنَّهُ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيَّتُوهَا أَسْتُمْ وَأَبَاوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهَدَى﴾ [النجم: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُمْبَغٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقولهم هذا ضعيف؛ لأن كل ما ورد عن الرسول ﷺ فهو واجب التصديق واحب الاتباع خبراً كان أو إنشاء، عقيدة كان أو غير عقيدة، للنصوص الكثيرة التي ذكرنا بعضها فيما سبق والتي تأمر بطاعة الرسول مطلقاً من غير تقييد، وأما الآيات الناهية عن اتباع الظن فإنها تعني الظن المذموم الذي لا يقوم عليه دليل وليس له أساس ثابتة، بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع، مثل إثبات الألوهية لغير الله عز وجل كما هو الحال في ظن المشركين في معبداتهم، وهذا الظن مختلف تماماً عن الظن المنسوب إلى أحاديث الآحاد فهذا ظن راجح ملحق بالقطعي في وجوب الاعتقاد والعمل به، فلا ارتباط بينه وبين النوع الأول من الظن المشار إليه بالنسبة لمعتقدات المشركين، ((إطلاق كلمة الظن على أحاديث الآحاد - وهي في حقيقتها أكثر السنة النبوية - وربطها بالمعنى الوارد عند بعضهم

في عبارة: إن الأئمة قاطبة يرون أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأن الظن لا يعني عن الحق شيئاً، خطأ مبين؛ حيث أورد للظن معنى واحداً حصره في المفهوم الذي اتبعه المشركون في مواجهة حقائق القرآن الكريم»^(١).

وقد ألف العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى كتاباً سماه (وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام) وذكر عشرين وجهاً تدل على وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة وغيرها، ورد على هذا المذهب القائل بأنه لا يُحتاج بهذه الآحاد في العقيدة لأنها لا تفيد اليقين، وذكر أن القول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة قول مبتدع محدث لا أصل له في الشريعة، ولم يقل به أحد من الصحابة وسلف هذه الأمة، ومن المعلوم أن كُلَّ أمر مُبتدع في أمر من أمور الدين باطل مردود، كما أن هذا القول يستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ب مجرد كونها في العقيدة، وقال أيضاً: ((إن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية، وإيجاب الأخذ بحديث الآحاد في هذه دون تلك إنما يُبني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل، والأحكام العملية لا يقترن معها عقيدة، وكلا الأمرين باطل)). ثم قال: ((وما يوضح لك أنه لابد من اقتران العقيدة في العمليات أيضاً أو الأحكام: أنه لو افترض أن رجلاً يغتسل أو يتوضأ للنظافة أو يصلي مرتبطاً، أو يصوم تطبيباً، أو يحج سياحة، لا يفعل ذلك معتقداً أن الله تبارك وتعالى أوجبه عليه وتعبده به لما أفاده شيئاً، كما لا يفيده

(١) السنة المفترى عليها ص ١٥٤ ، وانظر كتاب (إقامة البرهان على نزول عيسى آخر الزمان) للعلامة عبدالله بن الصديق الغماري.

معرفة القلب إذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق. فإذاً كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، ولو لا أنه أخبرنا به في سنة نبيه ﷺ لما وجب التصديق والعمل به)).

وما قاله أيضاً: ((إن قوله يستلزم تعطيل العمل بمحدث الآحاد في الأحكام العملية أيضاً، وهذا باطل لا يقولون هم أيضاً به، وما لزم منه باطل فهو باطل، وبيانه: أن كثيراً من الأحاديث العملية تتضمن أموراً اعتقادية، فهذا رسول الله ﷺ يقول لنا: إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعد بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة الحياة والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. رواه الشیخان...)) إلى آخر كلامه.

المذهب الخامس: وهو مذهب الخوارج والمعزلة، وهؤلاء لا يحتاجون بأحاديث الآحاد لا في العقائد ولا في الأحكام.

وحجة هؤلاء هي نفس حجة المذهب السابق الذكر، أي أن هذه الأحاديث لا تفيد إلا الظن ولا تفيد علمًا مقطوعاً به لما فيها من احتمال الخطأ والوهم والكذب.

قلت: وهذا القول باطل؛ لأن من لوازمه الاقتصار على ما جاء في القرآن الكريم، وعلى الأحاديث المتوترة، والتي لا يصل عددها إلى مائة حديث. وكأن هؤلاء هم الذين عناهم الرسول ﷺ فيما صح عنه من حديث المقدم ابن معذ يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنّي، وهو متکئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله،

فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ماحرم رسول الله كما حرم الله^(١) وقال الإمام القرطبي في تفسيره: «وقد أنكرت جماعة من المبتدة عن عبد الله بالظن وجواز العمل به؛ تحكماً في الدين ودعوى في المعقول، وليس في ذلك أصل يعوّل عليه...»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذى (٢٦٦٦)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد ٤ / ١٣٠، واللفظ للترمذى.

(٢) تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٢.

القول الحق في قبول خبر الآحاد

وبعد أن سردنا المذاهب في الاحتجاج بخبر الآحاد نقول: إن الحق الذي لا يعول على غيره: أن خبر الآحاد يفيد العلم والعمل جمِيعاً، إذا توافرت فيه شروط القبول، ولم يطعن فيه أحد من العلماء المعتبرين، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما. وإليك الأدلة التي تفيض ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١- قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢] فالفرقة في الآية يراد بها ثلاثة فأكثر، والطائفة تصدق على الواحد والاثنين فهي جزء من الفرقة، ومن ذلك أن الله أمر بتشكيل واحد أو اثنين للخروج من كل فرقة تضم ثلاثة أفراد من أهل التفقة في الدين ومن أهل الإنذار بعد العودة، فدل ذلك على صحةأخذ العلم عن خبر الآحاد ودل وبالتالي على وجوب العمل به^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنْ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا﴾

[الحجرات: ٦].

وفي قراءة لحمزة والكسائي وخلف: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾

(١) انظر الفقيه والمتفقه ص ١١٠.

ذكر الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان: أنَّ أهل الأصول استدلوا بالآية على ((قبول خبر العدل؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ يدل بدليل خطابه - أعني مفهوم مخالفته - أنَّ الحائني بنَبِيٍّ إنْ كان غير فاسق بل عدلا لا يلزم التبين في نبيه على قراءة: فتبينوا. ولا التبليغ على قراءة: فتبينوا. وهو كذلك))^(١).

٣- وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قال ابن القيم: ((وهذا يعم كل مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيمة، ولو كان ما بلغه لم يفده علمًا لما كان متعرضًا بمخالفة مala يفيد علمًا للفتنة والعداب الأليم، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمحالف أمره عنده))^(٢).

٤- وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْأَكْرَبِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن القيم: ((ووجه الاستدلال: أنه أمر أن يُرد ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته، فلو لا أن المردود إليه يفيد العلم وفصل التنازع لم يكن في الرد إليه فائدة، إذ كيف يرد حكم المتنازع فيه إلى مala يفيد

(١) أضواء البيان ٧ / ٦٢٧، وذكر نحو ذلك الأستاذ العلامة محمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير

. ٢٣١/٢٦

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٣

علمًا ألبته؟ ولا يدرى حق هو أم باطل؟ وهذا برهان قاطع بحمد الله^(١).

٥- وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسَقُونَ ﴾ ﴿٦﴾ أَفَحُكْمُ الْجَنِّيلَةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩ - ٥٠].

قال ابن القيم: «وجه الاستدلال أن كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله أنزله على رسوله، وقد تكفل سبحانه بحفظه، فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسوء من الرواية، ولم يقم دليل على غلطه وسوء ناقله لسقوط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «واحتاج بعض الأئمة لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الآحاد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة، لتعذر خطاب جميع الناس شفاهًا، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم». قال الحافظ: «وهو مسلك جيد»^(٣).

٦- وقال الإمام أبو محمد بن حزم: «قال الله عز وجل عن نبيه

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٣.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٣ - ٦٠٤.

(٣) فتح الباري / ١٣ / ٢٣٥

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ ﴾ ۲ ﴿ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى أَمْرًا نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ: ﴿ إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴾ ﴿ لَحَفِظُونَ ﴾ ﴾

وقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وهي من عند الله عز وجل لاشك في ذلك، ولا حلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يُحرَف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه؛ إذ لو حاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذلكَ وضمانته خائساً وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أثانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه مما يأتي أبداً إلى انتفاء الدنيا، قال تعالى: ﴿ لَا أَنذِرُكُمْ بِهِ، وَمَنْ يُلْعَنُ ﴾

إذاً ذلك كذلك وبالضروري ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين؛ لو حاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴾ كذلكَ و وعداً مختلفاً، وهذا لا يقوله مسلم﴾^(١).

ثانياً: السنة:

١- ثبت أن النبي ﷺ كان يرسل رسليه إلى الملوك في مختلف الأمصار

(١) الإحکام في أصول الأحكام ١ / ٣٦.

لدعوهم إلى دين الإسلام، كما كان يبعث برسله إلى الآفاق لنشر الدعوة الإسلامية وبيان أحكام هذا الدين، فقاموا بذلك وهم فرادى^(١).

قال الشافعي: ((وبعث رسول الله ﷺ عماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً، وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله ﷺ من شرائع دينهم، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم، ويعطوهם ما هم، ويقيموا عليهم الحدود، وينفذوا فيهم الأحكام.. ولو لم تقم الحاجة إليهم هم إذ كانوا في كل ناحية وجدهم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم))^(٢) فمن ذلك:
أ- عن المسور بن خرمدة رضي الله عنه قال: ((خرج رسول الله ﷺ فقال: إن الله بعثني رحمة للناس كافة، فأدوا عني رحمة الله... فبعث ابن حذافة إلى كسرى، وبعث سليمان بن عمرو إلى هودة بن علي صاحب اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي صاحب هجر، وبعث عمرو بن العاص إلى حيفر وعباد ابني الجلندي ملكي عمان، وبعث دحية الكلبي إلى قيسار، وبعث شجاع بن وهب الأنصاري إلى النحاشي، فرجعوا جميعاً قبل وفاة الغساني، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النحاشي، فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول الله ﷺ غير العلاء بن الحضرمي، فإن رسول الله ﷺ توفي وهو بالبحرين))^(٣) فالحديث يدل على أن خبر الآحاد يفيد العلم والعمل معاً.

(٢) ألف الإمام محمد بن علي بن حميدة المتوفى سنة (٧٨٣ هـ) كتاب سماه (المصباح المضيء) في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي) جمع فيه الرسل الذين أرسلهم الرسول ﷺ والكتاب مطبوع بالهند.

(٣) الفقيه والمتفقه ص ١١٣ - ١١٤ .

(٤) آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٨) رقم ١٢، وفي الأحاديث الطوال رقم ٢٣، وذكره المشتري في مجمع الروايد ٥ / ٣٠٥ وعزاه للطبراني. وقال: «وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف». قلت: ومفردات الحديث رويت من طرق أخرى صحيحة، انظر كتاب المصباح المضيء.

وقال الإمام أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني في كتاب الانتصار:
((لو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر على إرسال الواحد من
الصحابة في هذا الأمر)).^(١)

ب-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستائي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: ((وفي الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به)).^(٣)

٢- مارواه الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ((نَصَرَ اللَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ))، قال: ((أَنَّ رَجُلًا مُؤْمِنًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ لِفَقِيهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ لِفَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ))^(٤). وَوَجَهَ دَلَالَتُهُ أَنَّهُ أَمْرٌ كُلِّ عَبْدٍ يَسْمَعُ مَقَالَتَهُ أَنْ يَلْعَهَا، مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَالْعَبْدُ حَقِيقَةُ الْشَّخْصِ الْوَاحِدِ،

(١) نقله عنه ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٩.

(٢) رواه البخاري ٥١/٨، ومسلم (١٩)، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وأبي ماجة وأحمد وغيرهم.

(٣) فتح الباري / ٣٦٠

(٤) في الرسالة (١١٠٢) وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن والمسانيد عن زيد بن ثابت وغيره.

ولا يأمره إلا وخبره مما تقوم الحجة به.

وقال الإمام الشافعي: «فَلِمَا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحْفَظَهَا وَأَدَائِهَا أَمْرًا يُؤْدِيهَا، وَالْمَرْءُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤْدِي عَنْهِ إِلَّا مَا تَقْوَمُ بِهِ الْحَجَةُ عَلَى مَنْ أَدَى إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْدِي عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنِبُ، وَحَدٌ يُقامُ، وَمَا لَيْسَ بِمَا يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيبَةٌ فِي دِينِ وَدُنْيَا، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقَهَ غَيْرُ الْفَقِيهِ يَكُونُ لَهُ حَافِظًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ فَقِيهًا»^(١).

٣- حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه الآنف الذكر: «ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عني وهو متکئ على أريكته...» الحديث. ووجه الاستدلال كما قال ابن القيم: «أن هذا نهي عام لكل من بلغه الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ أن يخالفه أو يقول: لا أقبل إلا القرآن، بل هو أمر لازم، وفرض حتم بقبول أخباره وسننه، وإعلام منه ﷺ أنها من الله أو وحها إليه، فلو لم تقدر علمًا لقال من بلغته: إنما آحاد لا تنفي علمًا فلا يلزمني قبول مالا علم لي بصحته، والله تعالى لم يكلفني العمل بما لم أعلم صحته ولا اعتقاده، بل هذا بعينه هو الذي حذر منه رسول الله ﷺ أمته ونهاهم عنه، ولما علم أن في هذه الأمة من يقوله حذرهم منه، فإن القائل إن أخباره لاتنفي العلم هكذا يقول سواه لا ندرى ما هذه الأحاديث، وكان سلفه هؤلاء يقولون: بيننا وبينكم القرآن، وخلفهم يقولون: بيننا وبينكم أدلة العقول، وقد صرّحوا بذلك وقالوا: نقدم العقول على هذه الأحاديث، آحادها ومتواترها ونقدم الأقىسة عليها»^(٢).

(١) الرسالة (١١٠٤، ١١٠٣) ونقله عنه ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٤.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٥.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((إن بلاً يؤذن
بليل، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))^(١).

ودلالة هذا الحديث في الأمر بتصديق المؤذن وهو واحد والعمل بخبره في فعل الصلاة، والعلم بدخول وقت الصلاة، وأول وقت الإفطار والإمساك، مع أن هذه من العبادات التي تختل بتغير وقتها، ولم يزل المسلمون في كل وقت ومكان يقلدون المؤذنين، ويعملون بأذانهم في أوقات مثل هذه العبادات، وإن هذا لاً يوضح دليلاً على وجوب العمل بخبر الآحاد.

٥- ما ثبت عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجعفري رضي الله عنهما في قصة العسيف، وفيه قول النبي ﷺ: ((اغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.^(٢)

ووجه الاستدلال فيه أن النبي اعتمد خبره في اعترافها، مع ما فيه من إقامة حد وقتل نفس مسلمة. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ((فيه دليل على أن الحكم المبني على الظن ينقضي بما يفيد القطع))^(٣).

ثالثاً: الإجماع^(٤):

١- قال الإمام أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني في كتاب الانتصار:

(١) رواه البخاري ٤ / ١١٧، ومسلم (١٠٩٢)، ومالك ١ / ٧٤، والنمسائي ٢ / ١٠.

(٢) أخرجه البخاري (برقم ٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

(٣) فتح الباري ١٢ / ١٢٤.

(٤) ولعل الباحث - وفقه الله - لم يقصد الإجماع الاصطلاحي، وإنما قصد الإجماع اللغوي؛ فإن الإجماع معناه الاصطلاحي لم يقع في زمان النبي ﷺ، وإنما بعد وفاته، لهذا فإن الدليلين الثاني والثالث اللذين ذكرهما الباحث لا يدخلان في أدلة الإجماع بالمعنى الذي أراده. (اللجنة العلمية).

((أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتاخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى وفي مسائل القدر والرؤبة وأصول الإيمان والشفاعة والخوض وإخراج الموجودين من المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ ومناقب أصحابه وأخبار الأنبياء المتقدمين وأخبار الرقاق وغيرها مما يكثر ذكره، وهذه الأشياء علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، وبصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين مالا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه)). ثم قال: ((وربما يرتفق هذا القول إلى أعظم من هذا، فإن النبي ﷺ أدى هذا الدين إلى الواحد فالواحد من الصحابة، وهذا الواحد يؤديه إلى الأمة وينقله عنه، فإذا لم يُقبل قول الراوي لأنه واحد رجع هذا العيب إلى المؤدي، نعوذ بالله من هذا القول البشع والاعتقاد القبيح))^(١).

٢- ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ((كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فكان خمرهم يومئذ الفضيغ، فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها...)) الحديث^(٢). وهذا فيه دليل على أنهم اعتمدوا خبر هذا الشخص، وأن العمل بخبر الواحد كان معروفاً عندهم.

٣- وقال الإمام القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَتْ﴾

(١) نقله ابن القيم في الصواعق المرسلة انظر مختصره ص ٦٠٨_٦٠٩.

(٢) رواه البخاري ١٣ / ٢٣٢، ومسلم (١٩٨٠)، ومالك ٢ / ٨٤٦.

فَوَلِّ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَئِ مَا كُنْتُمْ فَوْلَأُ وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ ﴿١٥﴾

[البقرة: من الآية ١٥.] مانصه: ((في الآية دليل على جواز القطع بخبر الواحد، وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم، ثم إن أهل قباء لما أتاهم الآتي، وأخبرهم أن القبلة قد حُولت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة، فتركوا المواتر بخبر الواحد وهو مظنون))^(١).

٤- وقال ابن القيم: ((إن خبر الواحد لو لم يفد العلم لم يثبت به الصحابة التحليل والتحريم والإباحة والفرض ويُجعل ذلك ديناً يدان به في الأرض إلى آخر الدهر، فهذا الصديق رضي الله عنه زاد في الفرض التي في القرآن فرض الجدّة وجعله شريعة مستمرة إلى يوم القيمة بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فقط، وجعل حكم ذلك الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نص القرآن في إثبات فرض الأم، ثم اتفق الصحابة وال المسلمين بعدهم على إثباته بخبر الواحد، وأثبتت عمر بن الخطاب بخبر حمل بن مالك دية الجنين وجعلها فرضاً لازماً للأمة، وأثبتت ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده، وصار ذلك شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة، وأثبتت شريعة عامة في حق المحسوس بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده، وأثبتت عثمان بن عفان شريعة عامة في سكني المتوفى عنها بخبر فريعة بنت مالك وحدها، وهذا أكثر من أن يذكر، بل هو إجماع معلوم منهم، ولا يقال على هذا إنما يدل على العمل بخبر الواحد في الطبيات ونحن لاننكر ذلك لأننا قد قدمنا أنهم أجمعوا

(١) تفسير القرطبي ١٥١/٢، وقصة أهل قباء المذكورة رواها البخاري ١٣ / ٢٢٣، ومسلم (٩٢٦) . ومالك ١٩٥/١.

على قبوله والعمل بوجهه، ولو جاز أن يكون كذباً أو غلطاً في نفس الأمر ل كانت الأمة مجتمعة على قبول الخطأ والعمل به، وهذا قدح في الدين والأمة^(١).

وبعد: فهذه بعض الأدلة التي تشير إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم والعمل جيئاً إذا كان صحيحاً وقبله علماء الحديث من غير نكير منهم عليه أو طعن فيه، وأنه حجة قاطعة في الدين سواء أكان في العقائد أم في غيرها، وأن الادعاء بأن أحاديث الآحاد تفيد الظن أو لا يعمل بها في العقائد ليس عليه أي دليل من القرآن والسنة وعمل الصحابة ومن تبعهم بإحسان، بل أفادت هذه الأدلة مجتمعة أن الحديث إذا صحت نسبته إلى النبي ﷺ وسلم من القوادر الخارجية والداخلية وجوب العمل به في جميع أمور الدين، وأما ما نجده من تردد بعض الأئمة في العمل به في بعض الأحوال، فإن ذلك كان لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة في الصحة أو نكمة للراوي، كالذي حدث من سيدنا عمر رضي الله عنه في عدم قبوله لخبر فاطمة بنت قيس، فإن عدم القبول لم يكن لأنه خبر آحاد، ولكن لأن عمر لم يثق برواية فاطمة بدليل قوله: ((لا ندرى حفظت أم نسيت))^(٢).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٩.

(٢) رواه مسلم . ١٤٨١

مراجع البحث

- ١- الإحکام في أصول الأحكام، لأبی محمد علی بن حزم الأندلسی، القاهره.
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوکانی، طبع مصطفی البابی الحلی بمصر سنة ١٣٥٨ هـ.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمین الشنقطی، طبعة المدین بالقاهرة.
- ٤- الپاعث الحشیث شرح اختصار علوم الحديث، للأستاذ أحمد شاکر، دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٥- التحریر والتنویر، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسیة للنشر ١٩٨٤ م.
- ٦- تفسیر القرطی، المسمی: الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية.
- ٧- التقریب، للإمام النووي، مطبعة محمد علی صبیح بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٨- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، لابن عبدالبر، وزارة الأوقاف المغربية ١٩٦٧ م.
- ٩- توضیح الأفکار شرح تنقیح الأنظار، للإمام الصنعاوی، تحقيق محمد محیی الدین عبدالحمید، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٦٦ هـ.
- ١٠- تیسیر التحریر، لأمیر بادشاه الحنفی، مطبعة مصطفی البابی الحلی بمصر سنة ١٣٥٠ هـ.

- ١١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. دمشق ١٣٨٩ هـ.
- ١٢ - حجية السنة النبوية، للدكتور عبدالغنى عبدالخالق.
- ١٣ - الدين الخالص، لصديق حسن خان، طبع في القاهرة.
- ١٤ - السنة المفترى عليها، للأستاذ سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية الكويت ١٤٠١ هـ.
- ١٥ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقوط، للإمام ابن الصلاح: تحقيق الدكتور موفق عبدالله، طبع في دار الغرب.
- ١٦ - علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن ١٩٨٤ م.
- ١٧ - علوم الحديث، للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٨ م.
- ١٨ - الفتاوى، لابن تيمية، دار المعرفة بيروت.
- ١٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر. مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٠ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوى، دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٢١ - الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، نشر زكريا علي يوسف بالقاهرة.
- ٢٢ - فواحة الرحمن شرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع بهامش المستصفى.

- ٢٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، طبع في استنبول سنة ١٣٠٨ هـ.
- ٢٤ - مجمع الروايد ومنيع الفوائد، للهيثمي.
- ٢٥ - مختصر الصواعق المرسلة، لابن قيم الجوزية اختصار الموصلي، مكتبة المتني بالقاهرة.
- ٢٦ - مختصر علوم الحديث لابن كثير، طبع مع الباعث الحيث.
- ٢٧ - المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، المطبعة الأميرية، ببولاك سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٢٨ - المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ.
- ٢٩ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلانى، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٣٠ - وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة والأحكام للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى.

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٤	أولاً: المتواتر
٥	ما يفيده المتواتر:
٧	ثانياً: الآحاد
٨	ما يفيده خبر الآحاد:
٣١	مراجعة البحث
٣٤	فهرس الموضوعات



المملَكُوكُلُّعِبْرِيَّةُالْسَّعُودِيَّةُ
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرشَادِ
جَمِيعُ الْمَلَكِ فَهَدَ لِطَبَاعَةِ الْمُصَحَّفِ السَّرِيفِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

جُيَّةٌ خَبَرُ الْأَحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ

أ. د. عاصم بن حسن صبرى

نَوْرَةٌ

عَنْيَةُ الْمَلَكُوكُلُّعِبْرِيَّةُالْسَّعُودِيَّةُ

بِالسُّنْنَةِ وَالسِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةِ